[385] (8249) 2 - وقد تقدم في حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا أردت أن تسجد فابدأ بيديك فضعهما على الأرض وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1) وعلى أحكام ما يجوز السجود عليه في محله (2). 27 - باب عدم جواز السجود لغير ا وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر (8250) 1 - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان (1) عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال كان رسول ا صلى ا عليه وآله يوما قاعدا في أصحابه إذ مر به بعير فجاء حتى ضرب بجرانه الأرض ورغا فقال رجل: يا رسول ا أسجد لك هذا البعير فنحن أحق أن نفعل ؟ قال فقال لا بل اسجدوا ثم قال لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث. (8251) 2 - سعد بن عبد ا في (بصائر الدرجات) عن الحسن بن موسى الخشاب مثله إلى قوله فقال لا بل اسجدوا إن هذا الجمل

2 - تقدم في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. (1) تقدم في الاحاديث 1 و 3 و 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. (2) تقدم في الأبواب 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 و 11 و 13 و 14 و 16 من أبواب ما يسجد عليه. الباب 27 وفيه 7 أحاديث 1 - بصائر الدرجات: 371 / 13. (1) ما بين القوسين ليس في المصدر. 2 - مختصر بصائر الدرجات: 16. (*)
